امتداد النقاش على استدلال السيد الحكيم

لعله بملاحظة كون المسالة عقلية الى آخر ما ذُكر، استدلّ السيد الخوئی لمقالة السيد الماتن بما مرّ من ادراک العقل لزوم تحصيل المؤمّن و «ان مورد التقليد و اخويه انما هو ما يحتمل المكلف فيه العقاب، و اما ما علم باباحته او بوجوبه او حرمته فلا لعدم كونها موردا لاحتمال العقاب کی يجب دفعه لدى العقل بالتقليد او بغيره لجزمه بعدم العقاب او بوجوده فعلى ذلک لا حاجة الى التقليد فی اليقينيات فضلا عن الضروريات».[1]

الرد على النقاش و الدفاع عن استدلال السيد الحكيم

يرد على ما ذكر من النقاش ان كون لزوم التقليد عقليا غير شرعی لا ينافی كون ما وصل اليه رأی المجتهد فی المسائل و الحوادث الواقعة حكما شرعيا ظاهريا على المكلف المقلد اياه، قضية كونه امارة . نعم لو لم نقل بجعل الحكم فی موارد الامارات – كما عليه بعض – لم نقل به هنا ايضا و كأنّ افتراض السيد الحكيم على الاول.

والجدير بالذكر ان استدلال العَلَمَين لمقالة السيد الماتن صحيح كلٌّ باعتبارٍ :فباعتبار اصل وجوب التقليد و ان دليله لا يجرى فی الضروريات و اليقينيات يتم استدلال السيد الخوئی و باعتبار مدى اعتبار التقليد و اماريته فی الموارد الخاصة يتم استدلال السيد الحكيم.

نسبية الضروريات و اليقينيات باعتبار حالات المقلد و تعيين المراد منهما فی المقام

من الواضح ان كون شی ء ضرورياً او يقينيا يختلف باعتبار اضافته الى الاشخاص ، فقد يكون كذلک لدى المقلد و الآخرين و قد يكون كذلک لدى المقلد دون الآخرين كما قد يكون بالعكس. و كأنّه لا ريب فی ان مراد السيد الافتراضان الاولان لا الاخير . و وجهه أنّ كل مكلف موظف بتحصيل المؤمّن فالعبرة بالضرورى و اليقينی عنده و لا يرتبط به شأن الآخرين فی ذلک. و بذلک تعرف ان المراد من اليقين: اليقين بالمعنى الاعمّ الشامل للجهل المركب ايضا لا اليقين بمعناه الاخص[2] الخارج منه افتراض الجهل المركب .

الاقتراح:

لا وجه للتقليد و الاجتهاد و الاحتياط اذا كان المكلف على يقين عقلی او عادی او علم عرفی بحكم او موضوع.

و لا وجه يبرّر ذكر بقية المسألة بعد كونها واضحة و مذكورة فی الفروع الماضية

[1] .**التنقيح**، ج۱، ص ۷۶، ذيل المسالة .
[2] .قسّموا اليقين بهما فی متون المنطق.

(المسالة :۷): عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل.

تعلیقات و توضیحات

ان السید الماتن أشار الی مهمة فی الشریعة المطهرة و الفقه وهو حکم عمل العامی من دون تقلید واحتیاط بصوره المختلفة المتعددة، فذکر قسما منها فی هذه المسالة (السابعة) و قسما فی المسالة :۱۶ و جزء فی المسالة :۲۵و آخر فی المسالة: ۳۷[۳]. و هو وان کان مصیبا فی صنعه من جهة ان الکتاب کتاب فتوی و هو ککتاب القانون یلزم ان یکون عباراته قصیرة المتن و مشیرة الی مفاد واحد و صورة واحدة و لکنه قد یؤاخذ – قدس سره – بتفکیکه البحث عن مهمة واحدة بالوجه المشار الیه بلا مبرّر یبرّره. و لا سیما ان بعض المحشین علی العروة قد یخفی علیهم هذا التفکیک فوقعوا بلا وجه فی بعض الاشیاء.

کیف کان : لو افترضنا ان السید الماتن علی اصابة الی الصحیح فی صنعه لما کان للتفکیک بین ما ذکر فی هذه المسائل عند البحث و القیل و القال وجه، فنقول و بالله نستعین : قد عرفت ما ذکر فی المسالة السابعة و قال فی:

- **(المسالة:۱۶):«عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل و ان کان مطابقا للواقع .و اما الجاهل القاصر او المقصر الذی کان غافلا حین العمل و حصل منه قصد القربة؛ فان کان مطابقا لفتوی المجتهد الذی قلّده بعد ذلک کان صحیحا . و الاحوط مع ذلک مطابقته لفتوی المجتهد الذی کان یجب علیه تقلیده حین العمل».**
- **(المسالة:۲۵): اذا قلّد من لم یکن جامعا و مضی علیه برهة من الزمان کان کمن لم یقلّد اصلا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصّر.**
- **(المسالة ۳۷): اذا قلّد من لیس له اهلیة الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول و حال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل غیر المقلد. و کذا اذا قلّد غیر الاعلم وجب علی الاحوط العدول الی الاعلم. و اذا قلّد الاعلم ثم صار بعد ذلک ذلک غیره اعلم وجب العدول الی الثانی علی الاحوط.**

[۳]. بل فی المسالة الاربعین و ما بعدها ایضا فروع ترتبط بالموضوع و لکنها لامکان تفکیک البحث عنها نحیل التحدیث عنها الی محلها.